

٢ - يدعو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومكتب خطة كولومبو ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الأطراف المعنية إلى التعاون والعمل بالاشتراك مع الأمانة العامة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران /يونيه ١٩٩١

٤٢/١٩٩١ - عقد اجتماع على المستوى الوزاري في الشرقيين الأدنى والأوسط لتعزيز فعالية التعاون في حل المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره الزيادة التي تنذر بالخطر في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقيين الأدنى والأوسط .

وإذ يدرك توافر المعروض من المخدرات غير المشروعة في بعض دول المنطقة وما قد يترتب على ذلك من تأثيرات على دول العبور والدول المجاورة في المنطقة .

واقترعاً منه بأهمية قيام الدول ببذل جهود منسقة للتعاون على مكافحة هذه المشاكل .

١ - يوصي جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط بأن تعمل على أن تضم وفودها إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية وكل دوراتها اللاحقة ، الرؤساء التنفيذيين للوحدات المعنية بإنفاذ القوانين بغية وضع توصيات عملية لحل مشاكل الاتجار غير المشروع ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً على المستوى الوزاري في الشرقيين الأدنى والأوسط لتعزيز فعالية التعاون الإقليمي عن طريق النظر في إمكانية التنفيذ المبكر لتوصيات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين ، خصوصاً فيما يتعلق بطرق العبور ، بما في ذلك طريق البلقان .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران /يونيه ١٩٩١

٤٣/١٩٩١ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ .

وإذ يؤكد من جديد على أن تحقيق توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يشكل جانباً هاماً من جوانب الاستراتيجية والسياسات الدولية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وعلى أن حل مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية الخام يعتبر خطوة ضرورية في هذا الاتجاه ،

وإذ ينوه بالحاجة الجوهرية للتعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة التي تفرض أعباءً مالية وغير مالية فادحة على البلدان الموردة التقليدية ،

وقد نظر في التقرير الخاص الذي أصدرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، وفي التوصيات الواردة فيه^(٩١) ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجديّة سبل تحقيق تحسن سريع في حل مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الأفيونية الخام الموجودة لدى البلدان الموردة التقليدية ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي أبرزت فيه الهيئة ، ضمن أمور أخرى ، العوائق التي تحول دون توافر المواد الأفيونية للاستخدامات الطبية ، والتي تجعل من العسير التوصل إلى تقييم واقعي لكامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية ؛

(٩١) E/INCB/1989/1/Supp. (مشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع A.89.XI.5)

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تولي أولوية لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية والتصرف في الحالات التي قد يوصى فيها طبيياً باستخدام مواد أفيونية ، بغية مساعدة الحكومات في تطوير سياسات وطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران /يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٤ - منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع القلق انتشار وتزايد إساءة استعمال المؤثرات العقلية في كثير من البلدان ، وما يتصل بذلك من اتجار يتضمن في كثير من الأحيان تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة ،

وإذ يهوله ضخامة كميات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٩٢) التي جرى تسريبها من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يسلم بأن آليات المراقبة الحالية للتجارة الدولية المبنية في الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من التعزيز إذا أريد منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٩٣) ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٩٤) ، خاصة الفرع المتعلق بمراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية من برنامج العمل العالمي ،

(٩٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٩٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير

المسروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٧ (مسورات الأمم المتحدة .

رقم المبيع A.87.L.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩٤) قرار الجمعية العامة د - ١٧/٢ ، المرفق .

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام أذن الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية ، بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يذكر بقراره ٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي دعا فيه جميع الحكومات إلى أن تعتمد ، من حين إلى آخر ، إلى تقييم احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن نظام تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية قد أسهم إسهاماً فعالاً في منع تسرب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠^(٩٥) ، وخصوصاً الفقرة ٣٨ المتعلقة بالتشغيل الناجح لنظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

١ - يدعو جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

٢ - يطلب إلى البلدان المستوردة أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل توافق واردات المؤثرات العقلية مع الاحتياجات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتعاون مع البلدان المصدرة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمنع تسرب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تقوم بإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من حين إلى آخر بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية لنشرها بهدف توفير الإرشاد بشأن الصنع والتصدير ؛

٤ - يدعو أيضاً جميع الحكومات إلى استحداث آليات تكفل توافق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة ، وأن تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع حكومات هذه البلدان أو مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(٩٥) E/INCB/1990/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.90.XI.3) ،

وللاطلاع على موجز للتقرير ، انظر E/1991/11 .